


٢٠١٣ / ٥ / ٤



بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة موجزة في شرح الأسباب

٢٠١٣ / ٥ / ٤ لمقترن قانون يخص الاستفتاء

اعتباراً لكون مقترن هذا القانون الأساسي يراعي الشروط المقررة بالنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

ونظراً لكون الاستفتاء يظل من أهم آليات إعمال الديمقراطية إذ يتم من خلاله الرجوع للشعب لطلب رأيه في موضوع محدد، وقد يكون ذلك الموضوع نصاً (كالدستور أو قانون) أو مسألة من المسائل التي يرى صاحب الصلاحية أنه ترقى إلى أن يطلب رأي الشعب بشأنها،

ونظراً لكون القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية لم يتعرض للاستفتاء إلا في خصوص مشروع الدستور دون إضافة تفاصيل،

ونظراً لأن البلاد في هذه المرحلة الانتقالية وإلى أن يُسن الدستور الجديد ويدخل حيز النفاذ حتى يتم سن المجلة الانتخابية قد تحتاج إلى إعمال آلية الاستفتاء،

ونظراً لكون الاستفتاء لا يمكن أن تتم الدعوة له في غياب قانون إطاري يؤسس لإمكانية الدعوة للاستفتاء وتحديد الجهة التي لها صلاحية الدعوة،

فإن النواب الممضين على مقترن القانون يتقدمون به لعرض على اللجنة المختصة توصلاً لمناقشته وإقراره بالجلسة العامة.

٢٠١٣ / ٥ / ٤

مقترن قانون أساسي يخص الاستفتاءات في المرحلة الانتقالية

الفصل الأول:

للمجلس الوطني التأسيسي بأغلبية أعضائه أن يقرر عرض موضوع على الاستفتاء، ويمكن أن يكون الموضوع مسألة أو نصاً أو أكثر من مسألة أو نص.

يكون قرار المجلس في شكل قانون أساسي ينظم كيفية إجراء الاستفتاء وينص خاصة على:

✓ موعد الاستفتاء، ويراعى في تحديده ضرورة تخصيص مدة للحملة التفسيرية بالنسبة

لموضوع الاستفتاء.

✓ دعوة الناخبين للاستفتاء.

٢٠١٣ / ٥ / ٤

✓ صيغة السؤال الذي سيطرح وتكون الإجابة عليه بالموافقة أو بالرفض.

الفصل 2:

تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات المحدثة بالقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 تنظيم الاستفتاء.

إذا قرر المجلس الوطني التأسيسي عرض موضوع على الاستفتاء قبل اكتمال إرسال الهيئة المستقلة للانتخابات فيوكل الإشراف عليها لجهة محاباة يحددها المجلس.

الفصل 3:

تصرح الجهة المشرفة على الاستفتاء بنتائجته بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يقبل هذا القرار أي وجه من وجوه الطعن.

الفصل 4:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.



الواردات
١٤ آكتوبر ٢٠١٣
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب التحرير

الجمهورية التونسية

باردو في ١٤ أكتوبر ٢٠١٣

المجلس الوطني التأسيسي

٩١٤

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالات على اللجان	المشروع	المرجع
		الإحالات
		العدد
اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلية في اختصاصها وتحدد تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.	مقترن قانون أساسى يتعلق بالاستفتاءات فى المرحلة الانتقالية. (تم تقديمها من طرف 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	بتاريخ 2013/10/11 54

رئيس المجلس الوطني التأسيسي


مصطفى بن جعفر

